

## دعوى

القرار رقم (IZ-J-2021-147)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3749)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ربط زكوي - الاتفاق، قبل ضبط الدعوى - رصد مضمون الدعوى - إثبات انتهاء الخلاف.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه - ثبت للدائرة أن الهيئة قبلت اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.

- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ الموافق: ٢٥/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٩٤٣-٢٠١٩-Z) وتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... هوية وطنية رقم (... ) بصفته مالكاً للمدعى/ مؤسسة ... للتجارة، ذات السجل التجاري رقم: (... )، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت «نفيت سعادتكم بأنه بدراسة ما قدمه ممثل المدعي خلال الجلسة المنعقدة سابقًا بخصوص الدعوى المشار له أعلاه، تبين صحة اعتراض المكلف وعليه انتهت الهيئة إلى قبول اعتراض المدعى على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ».

وفي تمام الساعة السابعة والعشر دقائق مساءً من يوم الأحد بتاريخ: ٢٥/٠٦/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (... )، وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (... ) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وفيها أوضح ممثل المدعى أن الهيئة العامة للزكاة والدخل ربطت عليه تقديرياً وبناءً على حسابات نظامية لذات العام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، وعليه تقدم ممثل المدعي عليها بالإمهال لتقديم مذكرة رد، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٥/٢٠٢١م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة التاسعة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٣/٠٧/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (... )، وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (... ) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفى الدعوى، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، اكتفى بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) و تاريخ: ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ: ٢٠/٠٧/٢٠٢١هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤١٩هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٥٠/١٥١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ: ٢٠/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ: ٢٠/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجنة الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١) وتاريخ: ٢٢/١١/١٤٣٥هـ على أنه: «للذى صور أن يطلبوا من المحكمة فى أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك فى محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقيه تضمنت ما نصه: «نفيت سعادتكم بأنه بدراسة ما قدمه ممثل المدعي خلال الجلسة المنعقدة سابقًا بخصوص الدعوى المشار له أعلاه، تبين صحة اعتراف المكلف وعليه انتهت الهيئة إلى قبول اعتراف المدعية على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها وجهة نظر المدعية حول الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٣/٠٧/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعد هذا القرار نهائياً وغير قابل للاستئناف.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**